فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع
ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما
باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزماه قال
الرافعي في الاولى وكذا ان نقول محل التساقط
في المطلقتين وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا
على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون
التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة
الزايدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء
انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاما
اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع
بان اخذ تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن
العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع الثاني
فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان
اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او
احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من
قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه
لي وان عرفت نصرانيته كما قاله النصراني فيصدق
لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي فان
اقام

اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان
مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية
الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان
اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف
النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء
اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه
اسلام ام اطلقت ومسيلة اطلاق بينته
من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة اولا
بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك
بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل
بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله
فالميراث بيننا حلف المسلم فيصدق لان الاصل
بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت
الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته
زيادة علم بالانتقال الى الاسلام فيما موت
الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه
نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع

Copyright © King Saud University